

04 مارس 2025

قرار عدد: 4.5... تاريخ:
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة:
- تقني من الدرجة الثالثة ثمانية مناصب (08)
- تقني من الدرجة الرابعة منصبين (02)

إن رئيس المجلس الجماعي لأحفير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوي 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه..
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوي 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18-09-2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وحيث ان جماعة احفير تتوفر على المناصب المالية الشاغرة وكذا الاعتمادات المالية الكافية لإجراء عملية التوظيف برسم 2025

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة أحفير عن تنظيم مباراة لتوظيف ثمانية (08) مناصب في درجة تقني من الدرجة الثالثة و منصبين (02) مناصب في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفاه.
وذلك يوم 04 ماي 2025... على الساعة التاسعة (09.00) بمقر جماعة أحفير او بأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء.



| الدرجة | التخصصات المطلوبة | عدد المناصب | الدبلوم أو الشهادة المطلوبة |
|---------------------------------|--|-------------|---|
| تفني من الدرجة الثالثة السلم 09 | التنمية المعلوماتية | 03 | دبلوم التقني المتخصص، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 08 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. |
| | صيانة الأنظمة المعلوماتية و الشبكات | 03 | |
| | شعبة الهندسة المدنية | 02 | |
| تفني من الدرجة الرابعة سلم 08 | شعبة الكهرباء في الانارة العمومية | 01 | |
| | شعبة الميكانيك مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C/D | 01 | |

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في عشرة مناصب ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا للمادة 08 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المبرات المترشحات والمترشحون من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى في فترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات والتخصصات المتباري في شأنها ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

| المعامل | المدة | الموضوع | الاختبارات |
|---------|----------------------|---|----------------------------------|
| 04 | ثلاث ساعات (03) | موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية. | اختبار كتابي |
| 03 | ما بين 15 و 45 دقيقة | تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها. | اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا |

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 00 الى 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- 1- طلب خطي موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة الى تخصص المترشح وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
- 2- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو احدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- 3- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- 4- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي متنبرة تحمل الاسم والعنوان الشخصي للمترشح.
- 5- السيرة الذاتية للمترشح تحمل الصورة الفوتوغرافية، ورقم الهاتف والعنوان الشخصي والالكتروني.
- 6- رخصة سياقة من صنف C وD بالنسبة لشعبة الميكانيك.
- 7- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- 8- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.



9- الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.

المادة الخامسة: يعين رئيس المجلس الجماعي احفير ، بقرار أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أحفير مقابل وصل بالاستلام ، و وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية.....16 أبريل 2025..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال 16:30 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفوي وكذا مكان أو أماكن إجرائها وإعلان النتائج، على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma

وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز المباراة.

04 مارس 2025
حرر في أحفير بتاريخ:.....

رئيس المجلس الجماعي



Le Président du Conseil
Communal d'AHFIR Par Intérim
رئيس جماعة أحفير بالنيابة
Signé : Hassan MERZOUKI
إمضاء: الحسن مرزوقي

